فطره

الى فاه عمدًا او اكل ناسيا وظن انه افطره فاكل عمدا او احتقن واستعط اى صب الدواء فى انفه فوصل الى

او اقطر فى اذنه اى دهنا او ماء او داوى جايفة اى جراحة بلغت الجوف او آمة هى شجة بلغت ام الدماغ و

اى الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او لم ينو فى رمضان كله صوما ولا افطارا او اصبح غير ناو الصوم

فاكل او دخل فى حلقه مطر او ثلج او وطئ امرأة ميتة او بهيمة او فخذ اى امنى فى الفخذ او بطن اى

امنى فى البطن او قبل او لمس وانزل قيد لقوله وطئ الى حتى لو لم ينزل فى هذه الصور لم يلزم القضاء

او افسد غير صوم رمضان يعنى اداه حتى لو افسد قضاءه او اداء غير رمضان لم يجب الكفارة لانها

ان كان سمع الحديث وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم فان عمد على ظاهره قال احمد لا يجب الكفارة

لان قول الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتى وهو اذا اصلح عنده فقول الرسول اولى وان علم

فقد اوله بانه عليه السلام مر بهما وهما يغتابان آخر فقال عليه السلام ذلك اى ذهب ثواب صومهما بالغيبة

عليه انه عليه السلام سوى بين الحاجم والمحجوم ولا اخلاف فى انه لا يفسد صوم الحاجم كالمظاهر وكفارته

حال

قوله لوجود الادخال بعد الخروج ضمن كلامه الاشارة الى ما قرره الزيلعى حيث قال فى تعليل قوله وان اعاده افطر بالاجماع لوجود الصنع عند محمد والخروج عند ابى يوسف انتهى

رقبة وان عجز عنه فصوم شهرين متتابعين وان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا ذرعه اى غلبه وسبقه فى طعام او

او مرة وخرج لم يفطر ملأ الفم او لا لقوله عليه السلام من ذرعه القئ فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض وسوى

فيه ملأ الفم وما دونه فان ملأه اى الفم وعاد بنفسه وهو ذاكر انه صائم لم يفطر فى الصحيح وهو قول محمد كذا

فى النهاية اذ لم يوجد صورة الافطار وهو الابتلاع ولا معناه اذ لا يتغذى به عادة او اعاده افطر

بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الافطار وان لم يملأه لم يفطر لما رويناه وان

اعاده فى الصحيح فانه ان اعاد القليل فسد صومه عند محمد لوجود الصنع ولا يفسد عند ابى يوسف لعدم

الخروج وهو الصحيح ذكره الزيلعى واستقاء ملأ الفم افطر بالاجماع لما رويناه فلا ياتى فيه تفريع العود

الاعادة لانه افطر بالقئ او اقل من ملأ فيه فافطر عند محمد لاطلاق ما رويناه فلا يتاتى على قوله التفريع المذكور

ولا يفطر فى الصحيح وهو قول ابى يوسف لعدم الخروج ويتاتى التفريع على قوله ولهذا قال فان عاد القئ

بنفسه لم يفطر لما ذكرنا او اعاده ففيه روايتان فى رواية لا يفطر لعدم الخروج وفى اخرى يفطر لكثرة

الصنع واما البلغم فلا يفطر عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف يفطر اذا ملأ الفم بناء على الاختلاف فى انفصال

الطهارة اكل ما بين اسنانه مثل حمصة قضى ولا كفارة وفى الاقل لا الا اذا اخرجه فاكله كل مثل سمسمة

الا اذا مضغه بحيث تلاشت كره ذوق شئ ومضغه بلا عذر اما كراهة الذوق فلانه تعريض للافساد

صومه وذكر بعضهم ان زوج المرأة اذا كان سيئ الخلق لا بأس بان تذوق بلسانها قالوا هذا فى الصوم

واما فى التطوع فلا يكره واما كراهة المضغ فلما فيه ايضا من التعريض للافساد وان كان بعذر بان لم تجد

المرأة من يمضغ لصبيها الطعام ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا فلا بأس به للضرورة ولو كان

الممضوغ علكا فان فيه ايضا تعريضا له ولانه يتهم بالافطار فان من رآه من بعيد يظنه آكلا وقيل هذا اذا

كان ممضوغا اذ لا ينفصل منه شئ وان كان غير ممضوغ يفسد لانه يتفتت ويصل منه شئ الى جوفه وكره

القبلة ان لم يأمن لا ان امن والسواك ولو كان السواك عشيا وعند الشافعى يكره عشيا لانه يزيل خلوف

الفم فصل حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف الزيادة والمسافر افطروا هذا

خبر لقوله حامل الخ وانما جاز الافطار لوجود العذر وقضوا ما قدروا اى لزم عليهم قضاء صوم ايام

مضت بقدر ما ادركوا من ايام زوال العذر وفايدته لزوم القضاء ووجوب الوصية بالاطعام

عند فقد القضاء بلا كفارة لانه افطار بعذر ولا فدية لانها وردت فى الشيخ الفانى بخلاف القياس

فغيره لا يقاس عليه والفدية نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وندب صوم مسافر لا يضره لقوله تعالى

وان تصوموا خير لكم واما قوله عليه السلام ليس من البر الصيام فى السفر محمول على حالة المشقة فان ما روينا فيه

Copyright © King Saud University